



دبي للمرطبات (ش.م.ع)
DUBAI REFRESHMENT (P.J.S.C.)®

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة دبي للمرطبات (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للمرطبات (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الموافق 23/03/2020 في مركز الشركة الرئيسي الكائن في مجمع دبي للاستثمار الثاني للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 70٪ من رأس المال بقيمة 63 مليون درهم، أي 0.7 درهم لكل سهم.
5. الموافقة على مقترن بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن العام 2019 وقدرها 4,200,000 درهم.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019
8. تعين مدققي الحسابات عن العام 2020 وتحديد أتعابهم.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

ملاحظات:

1. يجوز لن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5٪) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 22/03/2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 05/04/2020.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50٪) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 30/03/2020 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أياً كان عدد الحاضرين).
7. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص).
8. إن دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية متوفراً بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي:
<https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>